

زاد المستقنع (542) | باب جامع الأيمان | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبده ورسوله امام المتقين وقائد المحجلين - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يمدنا واياكم بعون منه وتوفيق. وان يبلغنا الخير في كل احوالنا - 00:00:24

وايامنا وليالينا ان يستعملنا في طاعته ان يبلغنا مرضاته. والا يزيغ قلوبنا ان ربنا جواد كريم لا يزال الحديث موصولا فيما كنا قد ابتدناه فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الايمان بعد - 00:00:42

ذكرنا جملة من المسائل التي تتعلق بما تنعقد به اليمين. واحرف القسم والمقسم به وهو الله جل وعلا وما يشترط للقسم حتى يكون صاحبه حائثة. كما تقدم الكلام على لغو اليمين واليمين الغموس. وانه لا - 00:01:06

كفارة لها ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان استكمل ما يتعلق بشروط الحنت في اليمين آآ ذكرى آآ اخي خصال الكفارة وقد ذكرناها واتينا على اه جملتها اظن انه بقيت مسألة او مسألتين - 00:01:26

نكمل ما توقفنا عنده باذن الله جل وعلا. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:46

رحمه الله تعالى ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد فعلي كفارة واحدة نعم قلنا ان هذه مسألة تتعلق ما يمكن وجوب آآ او ما تجب فيه كفارة واحدة. وما تجب فيه اكثر من كفارة. قد ذكرنا - 00:02:00

انه لا يخلو اما ان يكون الحالف عقد يمينا واحدة مشتملة على خصال متعددة ان يكون عقد يمينا واحدة مشتملا على خصال متعددة. كان يقول والله لا كلمت زيدا ولا اكلت فاكهة ولا دخلت مدرسة - 00:02:30

فهذه يمين واحدة مشتملة على خصال متعددة. فلا اشكال ولا تردد عند اهل العلم ان هذه يمين واحدة ان هذه يمين واحدة متى ما حنت بواحد من خصالها او اكثر - 00:02:58

وجبت عليه كفارة واحدة والثانية ان تكون يمينا مكررة على محلوف به واحد كما لو قال والله لا كلمت اهل الخير ثم اعادها مرة ثانية ثم اعادها ثالثة سواء كان ذلك في مجلس واحد او اكثر من مجلس - 00:03:26

فهذه ايمان متكررة على شيء واحد. ففيها كفارة واحدة كذلك. في المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم كما سبق ان ذكرنا في مسألة من جامع اكثر من مرة في نهار رمضان - 00:04:02

رمضان فان ما عليه كفارة واحدة اذا كان ذلك قبل ان يكفر نعم هذه اذا الحال الثانية فهاتان حالتان ليس فيهما كثير اشكال ولا اختلاف وانما المسألة الثالثة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا قال ومن لزمته ايمان قبل التكفير - 00:04:25

موجبها واحد فعلي كفارة واحدة. يعني ان المؤلف رحمه الله تعالى يقول ان الحالة الثالثة انه لو حلف اكثر من يمين. على اكثر من امر. وكل يمين فهل تلزمه كفارة واحدة او اكثر؟ ومثال ذلك كأن يقول والله - 00:04:55

لا اكلت لا اكلت هذا الغداء. نعم. ثم قال والله لا ذهبت الى ذلك المكان ثم قال ايضا والله لا تزوجت فلانة فهذا هذه يمين واحدة او اكثر

من يمين اكثر من يمين. على خصلة واحدة او على اكثر من خصلة - 00:05:25

على اكثر من خصلة فبناء على ذلك هل تلزمه يمين واحدة؟ او انه اذا اتي فيها جميعا هل تلزمه يمين واحدة او تلزمه اكثر من يمين؟ فيقول المؤلف رحمه الله تعالى متعلق بالحكم - 00:05:55

ما هو الموجب؟ نعم وموجبها نعم هي كفارة اليمين فبناء على ذلك تكون عليه كفارة واحدة تكون عليه كفارة واحدة. وهذا هو مشروع المذهب على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:06:15

وان كان في الرياء في الرواية الثانية عند الحنابلة. وهي اه التي طرد قاعدتهم ان هذه نعم متعلقها اليمين وليست بيمين واحدة. ولم تأتي على محلوف به واحد فكان لكل - 00:06:35

بيمين كفارة فكان كل لكل يمين كفارتها. فكما انه لو في واحد من هذه الايمان للزمته كفارة فذلك اذا حنت في اكثر من امر لزمتم واكثر من كذا واضح؟ يعني فلو قال والله لا كلمت فلانا ولا تزوجت فلانا ولا اكلت هذا الغداء. لو اكل الغداء ليست تلزمه - 00:06:55
كفارة فقالوا فكما انه تلزمه كفارة بفعل محلوف عليه واحد نعم فذلك اذا اذا لزمته او اه حنت في خصلة ثانية فتلزمه يمين اخرى. فتلزمه كفارة اخرى. واضح؟ وهذا - 00:07:25

خلاف ما قرره المؤلف رحمه الله تعالى هنا. فهنا استثنى قال قبل التكفير فدل على ان ذلك الكلام لو كان بعد التكفير نعم فيكون لكل لكل يمين حكمها فنقول هذا ايضا مما يقوي ما اذا كان وانه لما كان الحكم بعد التكفير قبل التكفير بعد التكفير - 00:07:45
فلكل يمين حكمها فذلك قبله لاختلاف اليمين واختلاف المحلوف عليه. واضح ثم ذكر اذا عندنا اربع مسائل انه اذا حلف فكفر ثم حلف فكف فتجب عليه كفارة ثانية مطلقا. سواء كان المحلوف عليه واحدا - 00:08:15

او او اكثر. واضح؟ الحالة الثانية ان يكون اليمين واحدة على خصال متعددة. فهذا هذه لا اشكال في انه اذا حنت بفعل واحد منها او جميعها فانما عليه كفارة واحدة. نعم - 00:08:42

الحالة الثالثة انه اذا حلف اكثر من يمين على شيء واحد ولم يكفر فحنت فانما عليه كفارة واحدة كما قلنا في الجماع. هذه هي ايش؟ آآ الثالثة. الرابعة التي هي محل الكلام هنا. وهو اذا كانت يمينه ايش؟ اذا كانت له ايمان متعددة على - 00:09:02
اشياء مختلفة او على خصال متنوعة فهنا ولم يكفر هل تلزمه كفارة واحدة اذا حنت او تلزمه اكثر من كفارة كلام المؤلف على انه انما تلزمه كفارة واحدة. وقلنا انه يمكن - 00:09:32

قول كما هي الرواية الثانية عند الحنابلة انه يلزمه لكل يمين حكمها باختلاف اليمين واختلاف المحلوف عليه فلم يكن بينهما آآ تداخل خلافا لاناطة الحكم بالموجب على ما ذكر المؤلف هنا - 00:09:52

واضح؟ ثم قال وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزمه ولم يتداخل. يعني اما اذا كان اه هناك يمين وثمة ايشظهار او اه يمين واه مثلا كفارة قتل فهنا لا تداخل بينهما وهذا - 00:10:12

لا اشكال فيه. نعم قال رحمه الله تعالى باب جامع الايمان. يعني هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى هو متعلق بمسائل متعددة الايمان في مسألة الحكم فيها كيف يحكم في هذه الايمان؟ والى اي شيء يرجع فيها؟ واذا اختلف النية مع - 00:10:37
سبب او النية مع عموم اللفظ فبأيهما يحكم فهذا اذا جامع الايمان متعلق به كل تلك المسائل. ويندرج فيه فروع كثيرة ويندرج فيه فروع كثيرة والفقهاء رحمهم الله تعالى عادة ما يذكرون في هذا الباب جملة من المسائل ترجع الى اكثر من - 00:11:00

الاصل حتى يتدرب المتفقه وطالب العلم نعم في آآ العلم بهذه المسائل لانه لما كانت الايمان قريبا من مسائل الطلاق من جهة انه لا حصر لوقائعها ولا حد لمسائلها اليس كذلك؟ الى تكرار جملة متنوعة منها حتى - 00:11:30

يتمرن الطالب عليها ويعرف ما يشابه هذه المسألة من تلك المسألة. وذكرها فيها ايضا مغدا يرجع اليه فيها. نعم قال فان علم ذلك رجع الى التعليم. نعم. اذا هذا من المؤلف - 00:12:00

رحمه الله تعالى بيان في كيف يحكم في اليمين اذا نطق بها المكلف كيف يحكم فيها؟ يعني متى نقول من انه حنت؟ ومتى نقول من انه لم يحنت؟ او بعبارة - 00:12:27

ثانية ما يمكن ان يقال انه دخل في حكم اليمين وما لم يدخل فيها. واضح فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انه يرجع في الايمان الى نية الحالف يرجع في الايمان الى نية الحالف. اي يعني ان الاعتبار والمقدم ان الاصل وآ - [00:12:46](#)

الاول هو الرجوع الى النية. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ولانه من جهة الاصل ان العبرة في كل شيء بمن قدح او استقر او انعقد في قلب الانسان - [00:13:16](#)

والالفاظ والكلام دليل عليه. اليس كذلك؟ كيف وهذا نعلم ذلك بما بمسألة الاكراه في الكفر بعد الاسلام. اليس كذلك هل يعتبر باللفظ او يعتبر بالقلب؟ يعتبر بالقلب ومما يدل لذلك من الادلة العقلية ان الانسان ينطق بالعربية - [00:13:46](#)

ينطلق او ينطق بغيرها فيكون المغاد واحدا والحكم نعم متساويا. ما دام انهما ايش؟ عبرا عن شيء واحد وان اختلف لفظهما فيه. اليس كذلك فبناء على هذا يقولون من ان الرجوع الى النية. نعم بشرط ان يحتملها اللفظ - [00:14:16](#)

بشرط ان يحتملها اللفظ. اما اذا لم يحتملها اللفظ فلا. كان يقول اذا حلف والله لا اكلت هذه الفاكهة وقال قصدت الا ادخل هذه الدار. هل يحتملها اللفظ؟ لا يحتملها اللفظ - [00:14:44](#)

فاذا من لازم ذلك الا يكون بينهما ايش؟ تباعد بل ان يكون اللفظ ممكنا ذلك المعنى ان يكون اللفظ يمكن ان يحمل ويدل على ذلك المعنى. واضح يا اخوان واضح؟ نعم. وهنا قيد الفقهاء رحمهم الله تعالى ذلك بان لا يكون ظالما - [00:15:04](#)

فلو كان ظالما فهو يريد ان يتخلص من ظلمه. ان يكون سارقا فيقال له هل سقطت؟ فيقال فيقول ما سرقت فيقال له احلف فيحلف انه ما سرى. فهذا هل ينفعه يمينه؟ حتى ولو جاء بلفظ - [00:15:34](#)

يحرفها عن المقصود. لماذا؟ لان لانه ظالم في هذا اليمين عند الحاكم على على المستحلف كما يقول او كما جاء. واضح؟ سواء قلنا الظالم او عند الحاكم او ما يدور في فلك - [00:15:58](#)

فانه متعلق بالحكم اللفظ لا بالنية. لان المناط في ذلك على على ارادة لفظ لا من جهة الناطق والمتكلم. اليس كذلك؟ يعني حينما استحلفناه على ما في قلبه او على الواقع حلفناه على شيء واقع. فلو اراد بذلك شيء في قلبه لم يحلف على ما قصدناه - [00:16:18](#)

فبناء على ذلك لا تقبل يمينه في هذه الحالة. اما الاصل نعم ان ذلك يقبل منه. اذا لم يكن في ظالما او عند حاكم او نحوه واحتمل اللفظ فان ذلك يقبل منه. وهنا يقول الفقهاء رحمه الله تعالى انه - [00:16:48](#)

تقبل منه ديانة ويقبل منه ايضا حكما. يعني حكم القاضي او المفتي او نحوه اذا ارتفع اليهما فانهما يحكما بذلك وهنا سواء كان المعنى قريبا او متوسطا. يعني ارادته اه وانما توقف الحنابلة - [00:17:08](#)

اذا كان المعنى بعيدا جدا فهنا قالوا ان في ناحية الحكم لا لا يقبل طيب قبل ان تنتقل الى ما بعده نعم فهنا نذكر لذلك توضيحا وهو ان الاصل ان اللفظ ان ينطبق على عموم ما يدل على معناه. اليس كذلك؟ سواء - [00:17:32](#)

بالعموم او بالاطلاق. ثم تأتي النية فقد تكون على مقصودا بها عموم ذلك اللفظ اليس كذلك؟ وقد تكون مخصصة للعام. اليس كذلك؟ وقد تكون سيدة للاطلاق. وقد تكون ايضا بالعكس. معممة للخاص - [00:18:02](#)

كما يذكر الفقهاء فنذكر لذلك امثلة وهي ستأتي لكن نبين لكم ذلك الاصل ثم نذكرها فيقولون لو قال والله لا اكلت فاكهة فهذا يشمل الفواكه كلها اليس كذلك؟ فاذا كان قد قصد ما احضر عنده او ما كان - [00:18:33](#)

يده وهو التفاح او البرتقال فهنا اللفظ عام. اليس كذلك نية خاصة فنحمل ذلك على ما نوى فلا يحث في مثل هذه المسألة الا باكل التفاح او البرتقال الذي حلف على الا يأكله ولو كان لفظه عاما فلو اكل - [00:19:03](#)

عنها او كمثرى نعم او غيرها من الفواكه فانه لا يحث بذلك. واضح يا اخوان؟ واضح؟ هذا من تعميم آ الخاص آ من تخصيص آ اللفظ العام. ومثل ذلك التحديد الامر المطلق. لو - [00:19:28](#)

قال والله لا دخلت دارك. وهو يقصد هذا اليوم فهنا ايش؟ وان كان قوله والله لا دخلت دارك لفظا مطلقا يشمل يستغرق جميع الاوقات فان اول ما حدده بهذا اليوم فانه يقبل منه ذلك - [00:19:48](#)

فاذا دخله ذلك اليوم حث وان لم يدخله لم يحث. واضح؟ نعم. والحالة الثالثة اللي قلنا ان يعمم الخاص. لو اعطاه ماء. قال والله لا

شغلت منك ماء لما امتنع من شرب الماء كان لاجل منته. انه من عليه او اظهر اه انه منعم - [00:20:09](#)

متفضل عليه. فهذا الحالف حينما حلف لا يشرب ماء يعني قصد الا تكون لك علي منة. اليس كذلك؟ قال اهل اهل العلم فيدخل في ذلك تناول اي شيء يكون عليه منه منا. فاذا شرب الماء او تناول طعاما او اخذ - [00:20:40](#)

لباسا فانه يدخل في ذلك. واضح يا اخوان؟ واضح؟ واضح احمد ها طيب لماذا لم تقل غير واضح واضح يا اخوان؟ يعني لو قال الان والله لا شربت ماء اعطاه ماء قال والله لا شربت منك ماء - [00:21:00](#)

لانه كان قبلها يمن عليه انا اعطيك وانا لا. فهو لما قال لا اشرب ماء قصد انه لا يكون لك بعد اليوم علي منة فلو اعطاه بعد ذلك طعاما فاكل هو ما دخل في يمينه من حيث اللفظ. لكن المعنى - [00:21:26](#)

وهو قصد كل ما يدخل به ذلك المعنى وهو حصول المنة. اتحصول المنة بالاكل او لا؟ ازيد من الشراء. نعم ولو اعطاه لباسا فلبسه هذا اعظم. اليس كذلك؟ فنقول وان كان اللفظ خاصا لكن لما كان النية ان لا - [00:21:46](#)

المنة والمنة داخلة في ذلك كله فتعمم الخاصة. فيدخل فيها كل ما يتعلق بذلك. واضح يا اخوان نعم اه اذا هذا ما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى في ذلك. قال فان عدمت النية رجع الى سبب - [00:22:06](#)

باليمين وما هيجها. وش معنى ذلك؟ يعني حينما نطق الناطق بذلك اللفظ لم يكن له نية لكن ثم سبب ثم سبب فنقول في مثل هذه الحال يتعلق الحكم بالسبب فاذا قال مثلا لما احضر نعم برتقالا مثلا - [00:22:26](#)

الى بيته. فصار سببا لاشكال بينه وبين زوجته. فقال والله لا احضرت بعد اليوم فاكهة نعم قالوا ما قصدك؟ قال ما قصدت شيئا لكن هو انما كان السبب انها احدثت مشكلة. اليس كذلك؟ ولم ينوي التعميم - [00:23:01](#)

فنقول في مثل هذه الحال ايش؟ يرجع الى سبب اليمين. سبب اليمين هي نعم هذه الفاكهة يعني لما قالت هذه لا احبها او طعمها مر او كذا وقال والله لا اضيف فاكهة هذا يدل على - [00:23:20](#)

فماذا؟ على تعلق الحكم بهذا النوع لا بما سواه. واضح؟ اه اوضح من ذلك مثال مثالا لو انه نام قال لغريم الله والله لاقظين دينك غدا فسبب اليمين ايش هو قالوا ما قصدت؟ قال لا ما اقصدت شيئا - [00:23:38](#)

فاذا قضاه في هذا اليوم هل يكون ذلك حنف هل عليك كفارة او لا كفارة عليه؟ قالوا هنا وان لم يكن آآ يعني نوى شيئا لكن السبب حينما حلف يعني الا يؤخره - [00:24:08](#)

واكثر من الغد اليس كذلك؟ فبناء على هذا اذا اعطاه هذا اليوم في هذا اليوم فانه لا يحث لماذا؟ لان السبب الذي هيجت اليمين هي ترك مماطلته او تأخيرها الى اكثر من الغد. واضح؟ فبناء على ذلك يقول المؤلفون - [00:24:25](#)

رحمه الله فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها. فان عدم ذلك رجع الى تعيين ايش معنى هذا هذه تحتاج الى شيء من الكلام. يعني عندنا بعد ذلك التعيين عندنا اول شيء النية. اليس كذلك؟ ثم السبب ثم - [00:24:45](#)

تعيين ثم ما يتناوله الاسم ما يتناوله الاسم يعني عموم اللفظ. اليس كذلك؟ وسيأتي تفاصيل عموم اللفظ. واضح؟ يقولون لو قال والله لا لبست هذا القميص ايش عندنا تعيين بلفظ الاشارة هذا وعندنا الاسم الذي هو الخميس - [00:25:10](#)

فبناء على ذلك طبعا اذا كان هذا القميص هو هو ذاك لم يختلف الكلام. سيكون ايش؟ حانثا اذا لبس لكن لو ان لو ان هذا القميص صار ازارا شق ثم جعل ازاع لمحرر ونحوه - [00:25:48](#)

فهنا هو من جهة القميص انتهى. اليس كذلك؟ لكن من جهة التعيين الاشارة لا زالت موجودة عليه. فيقول الفقهاء هل العبرة بالاسم او العبرة بالتعيين؟ قالوا دلالة التعيين اقوى فتكون مقدمة فيبقى - [00:26:16](#)

الحكم واضح يا اخوان؟ واضح؟ واضح عبد الملك وراك بعيد اليوم نعم آآ يعني على سبيل المثال هم ذكروا لذلك احوالا قالوا يعني خمسة احوال قالوا اذا آآ زال الاسم وبقيت الحقيقة - [00:26:34](#)

يعني مثل قال والله لا اكلت هذا اللحم. فصار مشويا او شيئا مشوي شيئا شويناه شيئا نعم فهنا في هذه الحال نقول ايش الحقيقة موجودة ولا ما هي موجودة؟ موجودة الحقيقة. فبناء على ذلك يبقى. اذا قال مثلا اه ايش؟ لا اكلت - [00:27:06](#)

هذا الرطب فصار تمرا. فهنا الحقيقة موجودة او غير موجودة اليس كذلك بهذا؟ هذا هو المشار اليه ولا لا الثاني ان اه تزول الاضافة تبقى الحقيقة مثلا لو قال والله لا كلمت - [00:27:35](#)

زوجة زيد لا كلمت هندا زوجة زيد عندنا الان ايش؟ تعيين بالاسم وتعيين بالاضافة. طلقها زيد. ما عاد صارت زوجته ما ما كان في سبب نقول انه كان بينه وبين زيد خصومة حتى نقول ان مردها الى السبب هو ما في سبب وليست له نية - [00:28:02](#)

ففي هذه الحالة طبعا كل هذه المسائل ايش؟ لم يوجد الامر ان للنية ولا السبب. فاذا قال والله لا كلمت هندا زوجة زيد فطلقها زيد فقالوا ان التعيين بالاسم باق فيبقى الحكم فبناء على ذلك لو كلما حنت - [00:28:25](#)

الا ان تكون له نية مثل ما قلنا. واضح؟ او يكون ثم سبب واضح هذا هو ايش الثاني ولا الثالث آآ الثالث نعم الرابع انه لو آآ ايش ازال الاسم ثم عاد - [00:28:45](#)

زال الاسم ثم عاد. مثل يعني قال والله مثلا لا لعبت بهذا بهذا العود فانكسر ثم اصلح سنقول ايضا يحنت لانه آآ يعني آآ معين على حال ولا فلا يختلف. وهذه ظاهرة لا اشكال فيها. واضح - [00:29:10](#)

خامس ان تتغير ومثل ذلك مثلا آآ لا هذا الثالث نعم بقي اثنان. فهذا واضح الرابع قالوا ان تتغير صفته مع بقاء اسمه كما لو قال والله لا كلمت هذا الصبي فصار شيئا - [00:29:38](#)

هنا ايش هو هو فبناء على ذلك يحنت بتكليمه حتى ولو كان شيئا حتى ولو كان شيئا. نعم اه الاخير يقولون اذا تغيرت اه اجزاؤه نعم واستهلك حتى صارت شيئا اخر - [00:30:02](#)

مثل ان يكون اه البيض فرخا مثل ان يكون البيض فرخا او الخمر خلا نعم ففي مثل هذه الحال ايش؟ يقولون يحنت لانه بالتعيين تعلق الحكم به واضح اه هو صحيح زال الاسم لكن لما قال والله لا شربت هذا الخمر. فصار خلا فتعاطاه نعم او ذاق - [00:30:26](#)

او شرب منه قليلا فنقول ماذا؟ ايش؟ هو هذا المعين قد تعاطى فيحنت اذا والله لا اكلت هذا البيض. هذا الفخ اليس هو ذلك البيض؟ فقالوا من انه يدخل فيه. كل هذا ماذا؟ كل هذا متعلق - [00:31:03](#)

الا الا يوجد منه نية ولا سبب. فيرجع الى الامر الثالث. واضح يا اخوان؟ طبعا هذا الان توضيح في الاصل ستأتينا الامثلة على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. نعم - [00:31:23](#)

قال رحمه الله فجعله انا كلمت هذا الصبي فصار شيئا او زوجة فلان هذه او صديقة فلان فلان او او كنت سعيدا او مملوكه سعيدا. او مملوكه سعيدا. فزال الزوجية والملك. والملك. ازالة الزوجية والملك بالصدقة ثم كلمهم - [00:31:40](#)

اولا يا كابتن طرحنا هذا الحمل او هذا هو او دبسا او غلا او هذا اول كشكال. كشكن. او كشكن او نحوه. ثم اكره حنيفة يعني من ان ينوي ما دام على تلك الصفة. نعم. اذا هذه - [00:32:09](#)

الامثلة قريبة مما تقدمنا وهي صارت لكم كالواضحة. اليس كذلك؟ نبدا بها؟ فاذا حلفت لا لبست هذا القميص فجعله سراوي على ما ذكرنا من الاصل والقاعدة والبيان نعم وما ذيله المؤلف في الاخير ان كانت له نية انه قصد القميص ما دام على هذه - [00:32:29](#)

فانه لا يحنت الا اذا لبسه قميصا. فلو لبسه سراويلا او لا لبسه غداء او لو لبسه بان جعله آآ عمامة ففي كل هذه الاحوال لا يحنت لان له نية. اليس كذلك؟ لكن اذا لم تكن له نية فعندنا هنا ايش - [00:32:51](#)

عمران هل في سبب؟ لم لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى سببا. لكن لما قال لا لبست هذا القميص ترجح الامر بين بين التعيين بهذا وبين وبين دلالة الاسم في عمومه. فيقول المؤلف - [00:33:11](#)

رحمه الله تعالى انه مهما زال الاسم بان صار ردان او صار سراويل او عمامة فان حين باق والتعيين مقدم على دلالة الاسم فبناء على ذلك نحكم بها بانه لا لبس له آآ - [00:33:32](#)

سم في يمينه. واضح يا اخوان؟ واضح؟ او لا كلمت هذا الصبي؟ لما قال هذا الصبي واضح؟ فنقول في مثل هذا ايضا انه وجد امران. وجدت التعيين بهذا ووجد الوصف الصبي - [00:33:52](#)

فان زال وصف الصبي عنه فكبر لكن التعيين لم يزل فبناء على ذلك اذا كلمه شيئا فانه يحنت لكونه قد عينه بالاشارة ودلالة الاشارة

ادل. كل هذا الا ان تكون له نية. فبناء على ذلك لو - [00:34:11](#)

قال لا كلمت هذا الصبي وقصده ما دام صبييا نعم فعند ذلك نقول ايش فعند ذلك نقول وهو ما نوى ما نوى ما دام صبييا فنقول ايش؟
اذا كلم الشيخان ماذا يكون؟ لا يحنت - [00:34:31](#)

لا يحنت واذا قيل نعم واذا كلم الصبي او حلف لا يكلم الصبي لكون استاذ قال اذا كلمت الصغار والصبيان فلن تدخل فلن تحضر معي
الدرس. فسبب اليمين هو تكليم الصبيان ومعاشرة من لا يعي. اليس كذلك؟ فعند ذلك اه هنا لو كبر هذا الصبي فكلمه هل - [00:34:51](#)
احنت لا يحنت لماذا؟ لان السبب الذي هيح اليمين هو كونه صبييا او قال لو لكن لم تصبيا. والله لا اكلم صبييا. فعند ذلك اذا صار شيخا
فكلمه فلا يحنت - [00:35:21](#)

فاذا قوله والله لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا كما قلنا وجد ما يتعلق بالتعيين وما يتعلق بالوصف فلو كان الوصف فان التعيين باق
فيبقى حكم الحنف في تلك اليمين. واضح يا اخوان؟ واضح؟ او زوجة فلان هذه - [00:35:40](#)
او زوجة فلان هذه نعم فزالت الزوجية ثم كلمها فنقول هنا يحنت ولا ما يحنت؟ يحنت لماذا لانه قال هذه. فلما قال هذه تعيين باقي
في انها معينة او قال زوجة فلان هند - [00:36:00](#)

فعندنا اضافة وعندنا اسم والاسم اقوى من الازافة اما اذا لم يوجد شيء من ذلك قال والله لا كلمت زوجة فلان فزالت الزوجية فعند
ذلك اذا كلمها لا يحنت. او لو قال والله لا كلمت زوجة فلان هذه - [00:36:23](#)
او زوجة فلان هند وكان يقصد ما دامت زوجة له لخصومة بينه وبين زوجها. فزالت الزوجية فكلمها فنقول هنا ان له نية فبناء على
ذلك لا لا يحلى. واضح يا اخوان؟ واضح؟ مع كثرة الامثلة احيانا تحس انك ما فهمت. لكنه اذا جاءك المثال واحدا - [00:36:50](#)
يتضح لك فلا فلا تستثقل تكرار الامثلة على احوال متشابهة ومتقاربة. او مملوكه سعيدا الزوجية او زال الصداقة او زال الملك فكل
فما دام يقول هذا او هذه فان انه يحنت بذلك. فانه يحنت بذلك. او قال لا اكلت لحم هذا الحمل فصاغ كبشا. فعند ذلك هنا -

[00:37:16](#)

هذا التعيين وعندنا الاسم اسمه وصفه الحمل ثم صار كبشا لكن التعيين موجود ولا هو موجود موجود والتعيين مقدم على الاسم فانه
وان زال الاسم او الوصف فان التعيين اقوى فبناء على ذلك يحنت بفعل ذلك - [00:37:46](#)
او هذا الرطب فصار تمرا كذلك كما قلنا في ان انه وان زال الاسم لان التمر غير آا الرطب نعم التمر اذا آا نشف بعد ان كان رطبا. فبناء
على ذلك نقول - [00:38:06](#)

قل انه اذا قال هذا الرطب فان هذا اقوى من الرطب فبناء على ذلك اذا زال فبقي تمرا سنقول هذا هو فبناء على ذلك يحنت لو
اكله تمرا لوجود قوله هذا. فلذلك قال لو قال والله لا اكل غطبا - [00:38:26](#)
صار تمرا فاكله فنقول هنا من وليست له نية ولا سبب فانها نقول انه لم يوجد تعيين فبناء على ذلك الاسم لم ينطبق. لان الرطب صار
تماما فتغير. فبناء على ذلك لا يحنت بهذا. لكن الجملة هنا انه وجد قوله - [00:38:46](#)

هذا والرطب. فزوال الوصف نعم. اه بقي ايش؟ التعيين والتعيين لم يزل فبناء على لذلك نقول الحنت باق. نعم. فصار هذا الغطاء
فصار تمرا او دبسا او خلا كله آا متعلق - [00:39:08](#)

الاول بحقيقته من اجزائه او هذا اللبن فصار جبنا او كشكن الكشك وشو ما الكشف الكشك يقولون هو نوع من الاكل اللبن مع برغل
اللبن مع البرغل وعندنا اكلة تشبه ذلك وش هي يا عبد الملك - [00:39:28](#)

ها اللبن مع البر تعرفونها اللبن مع البرد ها الجريش ما اكلتموه حق علينا ان ان نطعمكم اياه خلاص عازمكم عبد الملك على صحن من
الجريش ومرة من الثري تعرفون الثريد عندنا ولا ما تعرفونه؟ الثريد ما هو - [00:39:57](#)

ها فريد هو البر مع مع اللحم. اليس كذلك؟ هذا اللي يسميه الناس بعض القرصان عند الناس اليوم هو الثريد ومثله المرقوق. المرقوق
من المرقوق وهو بغمة على لحم. لكن البغ مع اللحم في - [00:40:31](#)

مع خضار وكذا وحتى القرصان لكن هو يعني اقرب ما يكون للثريد هو هذان واضح؟ فان شاء الله تحددون موعد مع عمر سواء في

الخيمة او تتفقون على مكان تخرجون اليه - 00:40:52

اه ولا يمنع ذلك. واضح؟ ولا وليس فيه ارز ما فيه الا الجريش. هذا نعم. واضح يا اخوان؟ اه قال فاذا صاغ الجبن او الكشك نحوذته

مأكل فنقول حتى ولو زال الاسم لكن وجود - 00:41:09

تعيينين سابغ. فاكتر ما مثل المؤلف هنا ماذا؟ لما يوجد فيه التعيين لما يوجد فيه التعيين ولم يمثل لي للنية وقد مثلنا لكم في ذلك. ولا

للسبب ايضا وقد مثلنا له. نعم. قال ثم كالحنث في الكل الا - 00:41:30

ان ينوي ما دام على تلك الصفة. نعم فصل فان اعدل ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم نعم اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان ما تحمل

عليه اليمين اولها - 00:41:50

ايش؟ النية. فاذا لم توجد نية فعلى سببها فاذا لم يوجد لها سبب التعيين فاذا لم يوجد تعيين فالاسم عموم الاسم فاذا قال والله لا

اكلت خبزا فيدخل فيه كل ما اسمه - 00:42:10

الخبز قال وش قصدت بهذا؟ قال له انا قصدت الخبز. ما ادري انا ليس لي نية ولا سبب ولم اعين شيئا سنقول اذا هذا يتعلق بجميع

بجميع انواع الاخباز واضح يا اخوان؟ ثم الاسم يقول المؤلف رحمه الله تعالى منهما تكون اسماءه لا تختلف باختلاف آ لا في اللغة ولا

في - 00:42:36

ولا في الشرع كلها اسم لشيء واحد فهذا لا لا اشكال فيه مثل الانسان الانسان في الشرع آ اذا اطلق في الفاظ الشارع الانسان او اطلق

في الالفاظ العامة او في العرف كلها تطلق على - 00:43:04

على شيء واحد لا يختلف. اليست كذلك؟ فهذه لا لا ليست محلا للاشكال. فاذا قال والله لا كلمت انسانا فاذا كلم انسانا سواء كان مسلم

كافر صغير كبير رجل امرأة فانه يدخل في ذلك الاسم. نعم ما دام انه لا - 00:43:21

لم تكن له نية ولا سبت ولا تعيين فيبقى الاسم. ثم الاسم قد يكون له اسم شرعي وقد يكون له اسم عرفي وقد يكون له اسم لغوي.

فبناء على ذلك ايضا هذا الاسم آ يطلق على - 00:43:42

ما يتبادر اليه من من واحد من هذه الاسماء الثلاثة واضح يا اخوان؟ فاذا كان على سبيل المثال او مراد المؤلف رحمه الله تعالى

انه اذا كان له مثلا ايش؟ عرف في - 00:44:04

آ الشرع في اللغة ويتكلم نعم فنعتبر ما ما يليق بالحال من العرف الشرعي او العرف اللغوي بحسب بحسب الحال بحسب الحال. نعم

وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فاذا حدث لا - 00:44:21

الصحة او خنزير عندك او الحر عندنا على كل حال يعني اظن ان اكثر النسخ الحر نعم وهي اضمن اه يقول اذا فالشرعي ما له

موضوع في الشاه. يعني وش يقصد المؤلف لما قال عرفي وشرعي وحقيقي؟ يعني يقول ان هذه الالفاظ - 00:44:50

ها في بعض الاحوال تكون لها اصطلاح في الشرع اه او هي اصطلاحات شرعية. يطلق ما يتبادر عليه ذلك اللفظ. ذلك اللفظ. فلا فلو

قال مثل والله لا بعث فمتى يحنث - 00:45:24

لو قال بعني هذا بعشرة هل حصل ما ما حلف عليه او لا هل حصل او لم يحصل لم يحصل لماذا؟ لان البيع انما ينعقد بالايجاب

والقبول واكتمال الشروط. هل اوجب؟ قال بعثك؟ لم - 00:45:47

يقول بعثوك اذا لم يحصل البيع. فبناء على ذلك حتى ولو قال بعني واضح يا اخوان؟ اه ايضا لو انه باع واشترى يعني لكنه بيع فاسد

لو قال بعني ما اه ما في جيبك بخمسين ريالاً - 00:46:14

وهو لا يدري ما في جيبه من محفظة او جوال او مفتاح او نحو ذلك. فهنا هل يحنث ولا ما يحنث؟ وهو حالفا لا يشتري ولا يبيع نعم

ما يحنث لماذا؟ لان هذا بيع فاسد. فاذا لما كان هذا لفظا شرعيا فانه - 00:46:36

ينطبق على ايش فانه ينطلق على ما يكون معتبرا في الشرع. ما ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح. فما دخل في اسمه

الصحيح فانه يحكم به والا فلا. واضح يا اخوان؟ واضح؟ واذا لو قال - 00:47:00

نعم والله لا تزوجت تتسرى بامرأة. فهنا التسري نكاحها وليس بنكاح. الزواج هو ايش؟ لفظ نكاح وتزويج. هل فيه لفظ نكاح وتزويج؟

لا. واحكام التسري والاماء تختلف عن احكام النكاح. اليس كذلك - [00:47:24](#)

فبناء على ذلك لا يكون في هذا قد حنث واضح؟ اه ومثل هذا لو قال والله لا وطئت زوجة وطأ امتي الزوجة اسم لي من تزوجها ونكحها على الشروط الخمسة المعتبرة في النكاح اليس كذلك؟ فاذا وطأ اللامة يدخل في هذا او لا يدخل - [00:47:49](#)

قل لا يدخل في ذلك وهكذا نعم. اه ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث العقد الفاسد في في البيع بيناه اليس كذلك؟ كما لو كان فيه جهالة او فيه غرر او كان ما لا يجوز بيعه اشتغى - [00:48:19](#)

الحشرات التي لا تنفع نعم فنقول هذا ليس ببيع فبناء على ذلك لم يحنث واضح او باع سواء باع او آا اذا قال لا يبيع يعني اذا باع حشرات فنقول هذا ليس ببيع صحيح. لكن لو قال لا اشترى فاشترى حيوانات حشرات لا فائدة فيها فنقول ايضا هذا شراء -

[00:48:42](#)

فاسد فبناء على ذلك لا يتعلق به حكم. آا مثل ذلك النكاح لو كان نكاحا فاسدا. كنكاح تحليل او نكاح بدون ولي. لان الباطل اشد من

الفاسد. اليس كذلك؟ اه لو انك حميدوني ولي - [00:49:06](#)

او بدون رضاء واضح؟ ففي مثل هذه الحال اه او بدون شهود فنقول من انه لا يعتبر ان النكاح صحيح فبناء على ذلك فلا لا يكون قد حنث اذا كان قد حلف على ترك النكاح - [00:49:23](#)

الا يتزوج واضح؟ واضح يا اخوان؟ قال وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حلف بصفة العقد لو قال والله لا بعت حرا. اصلا ما يتصور انه يبيع حر - [00:49:40](#)

اليس كذلك سيقولون انها اذا تكون يكون حنثه لو قال بعثك هذا يعني لو حصلت الصورة حتى ولو الحقيقة لماذا؟ لانه لا يمكن ان يتصور انه قصد المعنى الشرعي الصحيح. فدل ذلك على انه اه ينطبق على ما يتعلق به الصورة. واضح - [00:49:55](#)

واضح هل يمكن بيع حر؟ لا يمكن بيع الحر. فنحن لا يمكن ان نعمله على معنى شرعي الا على وجه لا يكون فيه فاسد ونحن نقول الفاسد لا حكم له. فبناء على ذلك يقولون اذا حصلت الصورة - [00:50:17](#)

يعني ما صورته انه باع حرقا. قال بعثك هذا الحر؟ قال اشتريت فهذه صورة بيع حر وليست بيعا للحر. اليس كذلك؟ فبناء على ذلك نقول من انه في مثل هذه المسألة ايش؟ يكون قد حنث - [00:50:37](#)

اه لو قال والله اه لا بعت خمرنا تباع الخمر. الخمر في البيع هل يصح؟ لا يصح. لكن اه كيف يحنث اذا؟ اذا حصلت من هذه الصورة يعني فعلا قال ببيع خمر وباع خمر وواحد اعطاه فلوس. نقول هذا من جهة حكمنا الشرعي هذا ليس ببيع. لكن صورته صورة -

[00:50:53](#)

وهذه وهذا اليمين لا تتصور الا على هذه على هذه الصورة فبناء على ذلك يحنث بها قال رحمه الله والحديث هو الذي لم يرد مجازكم على حقيقته قلة نعم والزيتون وكل ما اشتب به - [00:51:18](#)

وان حلف لا يكتمل انسانا ان ينتبه كلام كل انسان. ولا يتعب شيئا توكل من فعله. فوكل فوكل من تعلم به نعم. اذا هذا في الحقيقي وهو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته. يعني تتبادر الى اصل معناه. يتبادر الى اصل - [00:51:51](#)

معناه فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كاللحم يعني الان هو حلف ليس على موضوع شرعي نعم مثلا لو في الموضوع السابق لو حلف لا يصلي هذه الساعة فدعا الصلاة في الشرع في الاصل هي الصلاة المبتدأة - [00:52:22](#)

بالتكبير والمختتمة بالتسليم. اليس كذلك؟ فبناء على ذلك لم يدخل الدعاء في في هذا في اصل الاطلاق وان كان جاء بعض الالفاظ تدل على دخوله. واضح اه اه اذا حلف لا اه يذبح عقيقة فذبح اضحية - [00:52:47](#)

يكون لم يحنث؟ لم يحنث. لان ايش العقيقة تختلف عن الاضحية. هذا بالنسبة للشرع. اذا الحقيقي هو الذي اصل المعنى والذي ينطبق على اصل معنى. ولذلك قال لم يغلب مجازه على حقيقته اللحم - [00:53:10](#)

فان شخصا لو حلف لا يأكل لحما نعم فهل يدخل الشحم في اسم اللحم في الحقيقة لا اليس كذلك؟ الكبد تسميته لحما حقيقة ومجاز مجاز فلما قال الله جل وعلا او لحم خنزير الاصل انه يتبادر الى اللحم الاحمر الذي ليس بشحم ولا لكن اخذ آا تعميم ذلك - [00:53:32](#)

من اجماع اهل العلم على ان جميعه محرم لكونه نجس وكونه قذر وغجز ونحو ذلك. واضح فاذا لو حلف لا يأكل لحما فلا يحنت باكل الشحم ولا هذا كله الا ان يكون له نية او سبب او تعيين هذي انتهينا منها واضح هنا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة - [00:53:59](#)

وهو اطلق اسما وهذا الاسم ليس اسما شرعيا وان وانما اسما حقيقيا فنقول لا يدخل فيه الا ما هو لحم وهو ما تعرفونه من اللحم الاحمر او الابيض واضح؟ اه فالمخ الكبد ولذلك لو تذكرون انهم قال الفقهاء اكل لحم الجزور خاصة - [00:54:24](#) فيما ينقض الوضوء فلا ينقض بكبد ولا طحال ولا كذا لماذا؟ لانهم لم يدخلوا في اسم اللحم باعتبار انه مستثنى من الاصل ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. فجعلوه مختصا بما هو لحم حقيقة. واضح يا اخوان - [00:54:48](#) واضح؟ فبناء على ذلك نقول يقولون من انه لا يحنت الا باكل اللحم الهبر الاحمر. واضح يا اخوان؟ يعني الاحمر يعني توضيحا يعني ليس كبدا ولا شحما ولا مخا ولا طحالا ولا قلبا - [00:55:07](#) ولا حتى يقولون لحم الرأس. لحم الرأس لا يدخل في اسم اللحم المطلق وانما هو دائم يكون مقيد لحم رأس. ليس كذلك؟ فلا يدخل في الاسم المطلق. واضح يا اخوان؟ واضح - [00:55:24](#)

نعم اه وان حلف لا يأكل ادما. ما الدن جمع ادام. وقد تبين تبينا معناه فيما مضى. ما الادم ولا واحد واحد بس ها نسيتم كل لا هذا يعني له معنى ثاني مقارب هو مما - [00:55:40](#) ها ما يحلى بالطعام. وهذا يختلف باختلاف الناس. يعني المرق عند كثير من الناس يحلى بها الطعام يخلط بها الخبز او نعم اه مثل الكاتشب الان المايونيز الزيت يحلى بها الطعام ولا ما يحلى بها الطعام؟ كلها تحلى بها الطعمة فهي ادام - [00:56:10](#) واضح الخل الى غير ذلك. فاذا يقولون حنت باكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به. لماذا؟ يقولون لان هذه ايش؟ توجع مع الخبز. فهي ايدام يحلى بها الطعام يحلى بها الخبز ونحوه. واضح؟ فما دامت داخله في اسم الادم فانه يحنت بها لانها في اسمه - [00:56:34](#)

يصطبغ به وشلون؟ كيف ما معنى ذلك يعني يجعل حتى يتشرب به سواء من مما كان اه رطبا او حتى لو كان ناشئا مثل التمر ونحوه. لكنه دائما يجعل مع الخبز - [00:57:03](#)

وللساندويش الان من من الجبن او البيض يعتبر آا اداما على ما ذكر المؤلف رحمه الله. لانه حتى تهناً بالخبز فتأكله تجعل معه هذه او هذه. ليس كذلك؟ نعم. آا والملح والزيتون وكل ما يصطبغ به. فاذا اذا هذه داخله في - [00:57:22](#) الحقيقي فيدخل فيها. نعم. ولو حلف لا يلبس شيئا فيدخل فيه الشيء كل ما هو شيء مطلقا ولذلك قال ثوب خميس جوشنا الجوشن ما هو ها الجوشن هو درع صغير - [00:57:42](#)

درع صغير نعم معروف عندهم او نعل او حتى لبس سواراة او خاتما ليس نعم حلية تلبسونها فجعلها مما يلبس. فاذا كل ما يلبس فهو في هذا الاسم. واضح يا اخوان؟ - [00:58:06](#)

ازار نداء طيب لو اه جعل معه حقيبة حقيبة لباس او ليس بلباس؟ ليس بلباس طيب لو جعل قلنسوة اللي نسميها نحن الطاقية هذي لبس او ليس بلبس؟ لبس عمامة من باب اولى ونحو ذلك. نعم - [00:58:30](#)

وان حلف لا يكلم انسانا حنت بكلام كل انسان مثل ما ذكرنا. باعتبار ان الانسان على حقيقته فيدخل في ذاك الصغير والكبير الرجل والمرأة القريب والبعيد المسلم والذمي والكافر والحربي والمعاهد وغيره. ولا يفعل شيئا - [00:58:54](#) ان كل ما فعله فانه ايش ما دام ما له نية لو كان له نية فتحمل على نيته لكن قال والله لا افعل شيئا هذه العشر دقائق فنقول اي حمل شيئا فهو قد فعل. او انزل متاعا فانه قد فعل. فيدخل في فيه كل - [00:59:14](#)

من الافعال التي تنسب اليه. قالوا بل حتى لو فعل وكيله لان فعل الوكيل هو حقيقته فعل موكل اذا باع الوكيل الناس يقولون باع فلان داغه او باع الوكيل داغه باع فلان داغه. نعم الا ان يقصد مباشرة نفسه فيتعلق الحكم - [00:59:43](#) بذلك واضح يا اخوان؟ نعم. قال رحمه الله والعرفي اشتهر بالحقيقة. كالراهنية الواحد او بدخول الدار نعم آا يقول المؤلف رحمه الله

تعالى العرفي يعني ما للعرف ما خصص العرف اللغة فصار اخص - 01:00:05

اللغة يكون تكون لها ايش؟ معنى ثم يأتي العرف في خصص ذلك. او يأتي العرف فيعمم ذلك واضح؟ فاذا كان اللفظ من الالفاظ التي ايش؟ خصها العرف او عممها في العرف معتبر في ذلك. فمتعلق اليمين هو العرف. واضح يا اخوان؟ متعلق اليمين هو - 01:00:39

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى الراوية ما هي المزداد او الاصل الاصلية البعير التي يروى عليها. اليس كذلك؟ لو حلف لا آآ يعني في

مثلا لا يحمل غاوية فهنا يطلق على ماذا؟ على حملة للبعير؟ لا - 01:01:10

وانما على العرف فالعرف هو المزايدة التي يوضع فيها الماء. واضح؟ اللي القربة ونحوها. واضح يا اخوان؟ نعم حائط في اصل اللغة في اصل اللغة هو يطلق على المكان المنخفض من الارض - 01:01:45

نعم لكن في العرف يطلق على على ايش؟ على القذرة التي الفضلة التي تخرج من الانسان الغائط يطلق على العذرة التي تطلق منه.

لانه في كانوا يقصدون الاماكن المنخفضة. نعم حتى يختفوا - 01:02:05

وعن الناس فاسمي شيء بمكانه بمجاوره. فبناء على ذلك اذا قال ايش؟ آآ لو حلف على شيء من ذلك نعم لا رأيت غائطا فرأى منطق

مكانا منخفضا من الارض. نقول حنث؟ لا - 01:02:25

الا ان تكون لها نية. اما اذا لم تكن له نية فنحمله على العرف والعرف هو على العذرة على الفضلة المستقذرة. واضح يا اخوان؟ نعم

فتتعلق اليمين بالعرف فاذا حلف على وطأ زوجته الوطأ هو الاصل ان يطأ الشيء - 01:02:50

بقدمه لكن يطلق الوطء ويراد به جماعها. فاذا يحمل على ذلك. لكن ان اذا تعلق بالدار فوطأ الدار دخولها فيقول او وطأ دار تعلق

يمينه بجماعها يعني بالنسبة للمرأة وبدخول الدار اذا دخلها. نعم - 01:03:10

لا حل الاذان المؤذن موجود ولا انما اذن المغرب طيب نقف عند هذا ننتظر دقيقة نجا ولا يؤذن احد لانها هذي منفصلة فنكتفي ما

اخذناه فيما مضى. واضح يا مشايخ - 01:03:35

الحمد لله يعني اليوم احسن. اخذنا شيئا لا بأس به اه هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليكم السلام ورحمة

الله وبركاته - 01:04:08